مقياس تشريعات العمل في الجزائر

سنة ثانية ماستر تنظيم وعمل

الأستاذ/ نش عمر

المحاضرة الثالثة : تطور قانون العمل في الجزائر:

شهدت الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي عدد من القوانين الخاصة بالجزائريين دون غيرهم ، والتي أقل ما يقال عنها أنها جائرة ومجحفة في حقهم ، ووفقا لسياستها الاستعمارية ، تم بمقتضاها تفتيت نظام الملكية ، وتجريد الملاك الجزائريين ومصادرة أراضيهم باسم القانون وتحويلهم إلى مجرد أجراء أو خماسين من خلال إصدار جملة من القوانين أهمها:

- قرار سبتمبر1830والذي ينص على مصادرة الأراضي من المسلمين المنحدرين من أصول تركية

- مرسوم 22جوان 1834ينص على اعتبار الجزائر جزء من الممتلكات الفرنسية ، حيث تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث ولايات في الشمال في تم اعتبار الصحراء منطقة عسكرية

- قرار أكتوبر 1844الخاص بالعقارات والأوقاف التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح وتسجيلها في المصالح العقارية الفرنسية تصبح تابعة للدولة الفرنسية

- قرار أكتوبر 1845 الذي تم بموجبه تجريد كلمن شارك في المقاومات الشعبية من أرضه

- قانون 21جويلية 1846تم بموجبه مصادرة أراضي العرش

- مرسوم 1863 الهادف إلى تقسيم كل عرش إلى دواوير، ثم توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية من أجل تسهيل عملية المراقبة والسيطرة ، والتخلص من روح التضامن ، وزرع النزاع حول ملكية الأرض(فرق تسد)

- قانون الغابات 1857 نص على أن الغابات الجزائرية ملكا للدولة الفرنسية فلا يحق الاقتراب منها ويتم تغريم الجزائريين بفعل ذلك أو التسبب في حرقها.

- قانون **فارنييه** 26 جويلية 1873 الذي نص على أن الملكية العقارية في الجزائر تخضع في إقامتها والاحتفاظ بها وانتقالها إلى القانون الفرنسي مهما كان المالك ، واعتبر بأن جميع القوانين المنبثقة عن الشريعة الإسلامية أو العرف ملغاة ، ونص على أن الملكية الفردية هي تلك القطعة أو القطع التي يتحصل عليها صاحبها عن طريق العقد ، وعليه فقد جاء هذا القانون بهدف القضاء على نظام الملكية الخاص بالجزائريين وتفتيته ، وتسهيل نقل ملكية الأرض للمعمرين.

- قانون 1887 وجاء متمما لقانون **فارنييه** الذي نص على بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني للأوربيين دون شرط الإقامة ، وقد تم بموجبه اغتصاب نحو **1مليون هكتار** من

الأراضي مابين 1871-1898 وذلك زيادة عن الأراضي الفلاحية المصادرة مابين 1830-1870 والمقدرة **بنصف مليون هكتار** وهو ما أدى إلى توسيع حركة الاستيطان في الجزائر

- قانون الأهالي (1870-1944) الذي تم بموجبه نقل السلطة القضائية إلى الإدارة ، فأصبحت بذلك السلطة الإدارية هي المتحكم في مصير الجزائريين بعيدا عن القانون .

يتضح من خلال ما تقدم أن الاستعمار الفرنسي عمل على تفتيت نظام الملكية ، ومصادرة أراضي الجزائريين ، وتفتيت بنية العروش الجزائرية من أجل تشتيت وتفكيك وتشريد المجتمع الجزائري وفق سياسة فرق تسد ، ومعه تفكيك وتخريب منظومة البناء المهني وعلاقات العمل التي كانت تستمد وجودها وقوانينها من المصادر غير الرسمية والغير مدونة من العرف التقليدي المحلي للعرش ، و أعاد إنتاج علاقات عمل في الجزائر مبنية على أبشع صور العبودية والإقطاعية التي كان قد حاربها على أرضه

1-مرحلة(1962-1977) : بهدف تفادي الفراغ القانوني والتشريعي الناجم عن جلاء المستعمر وحصول الجزائر على استقلالها ، فقد استدعت الحاجة إلى إصدار قانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان سائدا قبل الاستقلال إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية .

كما سجل في هذه المرحلة الملامح الأولى للاستقلال القانوني للدولة الجزائرية الفتية من خلال صدور القانون العام للوظيفة العمومية رقم 66-133 المؤرخ في 1966/06/02 وما تضمنه من أحكام حاولت التعامل مع مشاكل الترسيم ، الترقية ، الحماية الاجتماعية ، التقاعد ...وغيرها. وذلك على الرغم من كونه لا يشمل المؤسسات الاقتصادية ويقتصر فقط على قطاع الوظيفة العمومية .

بالإضافة إلى الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والذي أكد في المادة التاسعة منه على مبدأ "المساواة في الحقوق والواجبات بين مختلف فئات العمال ، والاعتراف لهم بالنشاط النقابي والترقية وكذا المساهمة في تسيير المؤسسات " ، كما جاء في ذات القانون أن : " عمال المؤسسة الاشتراكية هم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة ، فالعامل يعتبر أجير ومسير في ذات الوقت ..." وعليه فإن قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات كان يهدف إلى فرض المشاركة العمالية في تسيير المؤسسات ، لذلك اعتبر هذا القانون بداية التشريع للعمل في الجزائر .

وبقي الحال على هذا النحو إلى غاية صدور الأمر 29/73 المؤرخ في 05/ 07/ 1973والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من1975/07/05 تاريخ بدأ سريان الأمر 29/73 المتضمن إلغاء قانون 1962/12/31 ، وذلك على الرغم من التناقض بين الاتجاه الاشتراكي الذي اعتمدته الجزائر عقب استقلالها ، والاتجاه الحر الذي يميز التشريع الفرنسي ، القائم على مبدأ سلطان الإدارة ، وعدم تدخل الدولة في إبرام عقود العمل .

إلا أن ما يمكن تسجيله خلال هذه المرحلة هو بداية الملامح الأولى لاستقلال الدولة الجزائرية الفتية بإصدار تشريعات تخص بعض الجوانب المتعلقة بالعمل ، على غرار قانون الوظيفة العمومية الصادر في 06/02 1966

وخلال سنة 1975 شهدت الجزائر صدور جملة من القوانين منها :

- الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص

- الأمر30/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمدة القانونية للعمل الأسبوعي

- الأمر 32/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالعدالة في العمل

- الأم 32/75المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بتحديد اختصاصات مفتشية العمل .

المرحلة مابين 1978-1986 :

عرفت سنة 1978 صدور القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05/أوت /1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعمل ، حيث تم فيه توحيد القواعد التشريعية للقطاعين العام والخاص ، وكذا توحيد أحكام علاقات العمل في جميع القطاعات ، وكذا ظروف العمل وسلم الأجور ، إضافة إلى الاعتراف بالحق في ممارسة العمل النقابي بعدما كان ذلك حكرا على القطاع الخاص ، حيث جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة " يحدد هذا القانون حقوق العامل والواجبات الملقاة على عاتقه والتي تعتبر مقابلا للحقوق الممنوحة له مهما كان القطاع الذي يتبعه"

- كما جاء القانون 82-06 المؤرخ في 02/27/ 1982 لتكريس مبدأ الاستقرار في العمل وديمومة علاقة العمل ، مع التحفظ على بعض الحالات الاستثنائية المرتبطة بإمكانية إبرام عقود عمل لمدة محدودة زمنيا ما يفسر حرص المشرع على ضمان الاستقرار الاجتماعي للعامل ، إلا أن سياسة الأجور أدت إلى تأجيج غضب الطبقة العاملة خصوصا سنوات 1978 ، 1979 ، 1980 من خلال شن سلسلة إضرابات عمالية متواصلة .

ومند سنة **1986** بدأ التحضير لمرحلة استقلالية المؤسسات ، ما يعني بداية تخلي الدولة عن الخيار الاشتراكي ، وهو ما تمخض عن اللائحة الختامية لأشغال الندوة الرابعة للتنمية **بقصر الأمم (21-22 ديسمبر1986)** كما ركزت اللائحة على إثراء القانون الأساسي العام للعامل ومراسيمه ، ووضع خطة عمل لتأطير الأجور والحوافز وتشجيع الإبداع بهدف إعادة تفعيل المؤسسات . وعلى الرغم من أن تلك التوصيات لم يتحقق منها شيء على أرض الواقع ، إلا أنها شكلت أرضية للندوة الوطنية للمؤسسات في **جانفي 1989** والتي كان من أهدافها وضع اقتراحات بإثراء وتحسين أحكام القانون الأساسي العام للعامل والتي تبنتها الدولة فيما بعد.

مرحلة ما بعد 1990

وتعرف بمرحلة التحول الاقتصادي ، حيث تميزت هذه المرحلة بالقطيعة مع المرحلة الاشتراكية السابقة من خلال إلغاء نصوصها القانونية ، وصدور قوانين ونصوص جديدة جاءت تطبيقا لدستور 1989 ، واللافت في تلك القوانين والنصوص أنها لم تكن مثل سابقاتها ذات نزعة إدارية تعبر عن سيادة مبدأ سلطان الإدارة ، إنما كانت ذات نزعة تعاقدية تماشيا مع التوجهات الجديدة الدولة ومن بينها :

- قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 والمتعلق بعلاقات العمل ، وقد حدد بدقة النصوص القانونية الملغاة والمتعلقة بالمرحلة الاشتراكية السابقة في المادة 157 ومنها :

- الأمر 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بميثاق وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات

- الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/11/29 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص

- المواد من 1 إلى 179 ومن المادة 199 إلى 216 من قانون 11/78 المؤرخ في 08/05/ 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل

- القانون 06/82 المؤرخ في 1982/02/27 المتعلق بالعلاقات الفردية بجميع نصوصه التنظيمية

وتبعا للتوجهات الجديدة فقد تم الاعتماد على ترسانة جديدة من القوانين والنصوص أهمها :

- قانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية للعمل وتسويتها وكيفية ممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91/27 المؤرخ في 1991/12/21

- قانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل

- قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم بموجب قانون 28/91 المؤرخ في 1991/12/21

- قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم

- قانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بممارسة الحق النقابي في ظل التعددية

أما فيما يتعلق بقوانين التأمينات والخدمات الاجتماعية فقد تم الإبقاء عليها دون تغيير على غرار

- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم

- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي